هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية
TELECOMMUNICATIONS AND DIGITAL GOVERNMENT REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

سياسة تنظيمية

إدارة النفاذ إلى الانترنت

نسخة رقم: 1.1

تاريخ الإصدار: 19 ابريل 2017

حق التأليف والنشر © 2017م –الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية –جميع الحقوق محفوظة
ص.ب. 26662، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة
www.tdra.gov.ae

1 التعاريف

ما لم يقتضي الموضوع أو السياق أو ورد نص صريح في هذه السياسة التنظيمية بخلاف ذلك، يكون للمصطلحات الواردة في هذه السياسة التنظيمية المعاني المشار إليها في القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم (3) لسنة 2003م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، إن وجد. لأغراض هذه السياسة التنظيمية، يكون للمصطلحات التالية المستخدمة في هذه السياسة التنظيمية المعاني المبينة إزاء كل منها فيما يلي:

1-1 **إشعار الحجب:** يقصد به الرسالة التي تصل إلى المستخدم فور محاولته الدخول إلى المحتوى المحجوب.

1-2 **الاستثناء:** يقصد به فيما يتعلق بنفاذ مستخدم معين إلى محتوى الانترنت، السماح لهذا المستخدم بالنفاذ إلى محتويات الانترنت ضمن فئات المحتوى المحظور بشكل كلي أو جزئي، بشكل دائم أو مؤقت.

1-3 **الإنترنت:** يقصد به مجموعة من الشبكات المتصلة ببعضها البعض باستخدام بروتوكول الإنترنت الذي يتيح لها العمل كشبكة افتراضية واحدة ضخمة. والمتوفرة لخدمة عموم الناس في كافة أنحاء العالم.

1-4 **إدارة النفاذ إلى الإنترنت:** يقصد بها آلية السماح أو حجب النفاذ إلى محتوى الإنترنت.

1-5 **بروتوكول الإنترنت:** يقصد به بروتوكول شبكات الإنترنت المحدد من قبل فريق عمل هندسة الإنترنت(IETF) .

1-6 **خدمة الإنترنت:** يقصد بها خدمة توفير النفاذ إلى محتوى شبكة الإنترنت للمستخدمين.

1-7 **طلب الحجب:** يقصد به طلب مقدم إلى الهيئة لتخويل المرخص لهم للقيام بحجب النفاذ الى محتوى إنترنت معين.

1-8 **طلب رفع الحجب:** يقصد به طلب مقدم إلى الهيئة لتخويل المرخص لهم للسماح بالنفاذ الى محتوى إنترنت معين محجوب النفاذ إليه وقت تقديم الطلب.

1-9 **فئات المحتوى المحظور:** يقصد به فئات المحتوى المحظور، كما يتم تعديلها من وقت لآخر والمبينة في الملحق (1) من هذه السياسة التنظيمية من وقت لآخر.

1-10 **قانون الاتصالات:** يقصد به القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

1-11 **محتوى الإنترنت:** يقصد به جميع أشكال المعلومات والخدمات والموارد والمحتويات المتاحة على شبكة الإنترنت وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الالكترونية ومواقع الانترنت والأنظمة والأجهزة الموصلة بشبكة الانترنت والبيانات والنصوص والصور والصور المتحركة والبرامج والتطبيقات وملفات الفيديو والصوت ومصادر البيانات وعمليات البحث والتقنيات والبروتوكولات.

1-12 **المحتوى المحظور:** يقصد به المحتوى المحظور كما تم تعريفه في البند 3-1 من هذه السياسة.

1-13 **المحتوى المحجوب:** يقصد به محتوى الانترنت الذي تم حجب النفاذ اليه من قبل المرخص لهم.

1-14 **المستخدم:** يقصد به أي فرد أو مؤسسة تستخدم خدمة الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1-15 **المرخص لهم:** يقصد به حامل رخصة صادرة بموجب قانون الاتصالات.

1-16 **السياسة:** هذه السياسة التنظيمية

2 نطاق السياسة التنظيمية

2-1 تطبق هذه السياسة التنظيمية على جميع المرخص لهم من مزودي خدمة الإنترنت للمستخدمين في الدولة.

2-2 تطبق هذه السياسة على جميع أنواع خدمات الانترنت في حال سمحت خدمة الانترنت دخول مستخدمين طبيعيين الى شبكة الانترنت، ولتجنب الشك، لا تطبق هذه السياسة على خطوط الانترنت التي تستخدم حصراً للربط ما بين المرخص لهم أو ما بين شبكات الاتصالات وخوادم الانترنت.

2-3 تسري أحكام هذه السياسة التنظيمية على أي محتوى في شبكة الإنترنت بصرف النظر عن أساليب النفاذ التي يستخدمها المستخدمون للنفاذ إلى هذا المحتوى.

3 تصنيف المحتوى المحظور والكشف والإبلاغ والإشعار عنه

3-1 المحتوى المحظور هو محتوى الإنترنت غير المقبول والمتعارض مع المصلحة والأخلاق العامة والنظام العام والأمن الوطني وتعاليم الدين الإسلامي أو أي شيء محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو لوائح أو متطلبات نافذة في الدولة، كما وُصفت أكثر تحديدا في كل فئة من فئات المحتوى المحظور.

3-2 تشمل المحتوى المحظور البروتوكولات والتقنيات فقط إن كانت مصممة ومستخدمة بشكل حصري للدخول إلى المحتوى المحظور ويتم تحديدها فقط بموافقة الهيئة.

3-3 تتم عملية اكتشاف المحتوى المحظور وتصنيفه بطريقتين:

3-3-1 بشكل رئيسي باستخدام أنظمة تقنية متكاملة مع شبكة المرخص لهم مهيئه ومخصصه لتصنيف واكتشاف المحتوى المحظور.

3-3-2 عن طريق البلاغات التي ترد من الجمهور أو من الجهات الحكومية ذوي الاختصاص أو من القضاء أو أية قائمة تحددها الهيئة.

3-4 يتم تحديد نطاق المحتوى المحظور إما عن طريق عنوانه الإلكتروني أو نمط أو بصمة الكترونية يتم تحديدها للمحتوى أو بأية وسيلة تقنية يمكن استخدامها لتحديد نطاق المحتوى المحظور دون المساس بالمحتوى غير المحظور.

3-5 يحق للهيئة وفقا لتقديرها المطلق ارسال إشعار لإدارة أي موقع في حال وجود محتوى ينتهك احدى فئات المحتوى المحظور. على أن يبين الاشعار أن الموقع سيتم حجبه أو قد تم حجبه وفقاً للسياسة.

4 حجب المحتوى المحظور

4-1 يتوجب على المرخص لهم حجب النفاذ إلى المحتوى المحظور مع مراعاة ما يلي:

4-1-1 أن لا تؤثر عملية الحجب على المحتوى غير المحظور قدر الإمكان

4-1-2 أن ينفذ المرخص له الحجب على المحتوى المحظور الذي تم تصنيفه بالطرق المذكورة في البند 3-3 من هذه السياسة ووفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة والاشتراطات المذكورة في قائمة المواد المحظورة.

4-1-3 أن لا تؤثر عملية الحجب سلباً على استقرار شبكة وخدمة الانترنت في الدولة وذلك حسب تقدير الهيئة.

4-1-4 تستمر عملية الحجب بشكل دائم إلى أن يتم رفع الحجب عنه بسبب زوال المحتوى المحظور بناءا على علم أو ابلاغ المرخص لهم وتأكدهم من ذلك او بتوجيه مباشر من الهيئة.

4-2 وإذا نتج أو يمكن أن ينتج عن حجب محتوى محظور، حجب محتوى غير محظور ففي هذه الحالة يجب على المرخص لهم الحصول على توجيه محدد من الهيئة، حيث ستراعي الهيئة ما يلي في الوصول إلى قرارها:

4-2-1 حجم وتأثير المحتوى المحظور مقارنة مع حجم وتأثير وأهمية المحتوى غير المحظور

4-2-2 احتمالية تكرار المحتوى المحظور وظهوره مرة أخرى.

4-2-3 أية عوامل أخرى تراها الهيئة بما يخدم المصلحة العامة.

4-3 يجب على المرخص لهم ابلاغ المستخدمين بإشعار الحجب فور محاولتهم النفاذ إلى المحتوى المحظور وذلك وفقا لإمكانياتهم التقنية.

4-4 يجب تصميم إشعار الحجب وفق الشروط التالية:

4-4-1 يجب أن يوضح إشعار الحجب طريقة قيام المستخدم بإرسال ملاحظاته أو آرائه إلى المرخص له المعني بحيث تكون سهلة الاستخدام.

4-4-2 يجب أن يتضمن إشعار الحجب رابطاً إلكترونياً بمستند يتضمن فئات المحتوى المحظور. وينبغي نشر فئات المحتوى المحظور هذه من وقت لآخر وفق التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

4-4-3 أية شروط أخرى تضعها الهيئة.

4-5 لا يجوز للمرخص لهم استخدام هذه السياسة التنظيمية لأغراض منع أو حجب النفاذ إلى غير المحتوى المحظور.

4-6 يتوجب على المرخص لهم تطبيق هذه السياسة التنظيمية بشكل متساوي على جميع المستخدمين ما لم يُمنح استثناءاً وفقا للبند (5) من هذه السياسة.

4-7 يجوز للهيئة وضع الإجراءات وشروط الحجب بما في ذلك قائمة فئات المحتوى المحظور التي يمكن للمرخص لهم حجبها دون موافقة مسبقة من الهيئة.

5 أحكام الاستثناء

5-1 يتوجب على المرخص لهم تطبيق حالات الاستثناء وفق أحكام هذه السياسة التنظيمية.

5-2 لا يجوز للمرخص لهم تقديم أي استثناء إلى أي مستخدم او جهة أو شخص بدون موافقة مسبقة من الهيئة.

5-3 يتوجب على الجهة المقدمة لطلب الاستثناء توفير طلب استثناء موقع ومختوم للمرخص له المعني مع ذكر سبب طلب الاستثناء والاشخاص المعنين باستخدام الخط المستثنى.

5-4 يجوز للهيئة، وفي تقديرها وحدها، الموافقة على أو رفض أي طلب استثناء لأي أسباب تراها الهيئة. سيراعى في هذا الطلب الغرض من الاستثناء وطبيعة الجهة الطالبة وطبيعة خطوط الانترنت واستخداماتها وحجمها.

6 الشكاوى والطلبات

6-1 رهناً بمراعاة البند رقم 6-2 و6-3 أدناه، ستنظر الهيئة إلى طلبات الحجب أو رفع الحجب عن النفاذ إلى محتوى الإنترنت من والتي يتم استلامها عن طريق المرخص لهم فقط.

6-2 يتوجب على المرخص لهم تولي استلام جميع الاستفسارات وطلبات الحجب أو رفع الحجب والبلاغات عن كل ما يخص النفاذ إلى محتوى الانترنت والمقدم من قبل المستخدمين.

6-3 سيقوم المرخص له بتقديم طلبات الحجب أو رفع الحجب إلى الهيئة فقط في حال تقديم طلب مشابه إلى نفس المرخص له من قبل مستخدم ولا يمكن للمرخص له تحديد ما إذا كان محتوى الإنترنت موضوع الطلب واقعاً ضمن إحدى فئات المحتوى المحظور او في حال تطلب التنسيق مع الهيئة او الجهات ذات الاختصاص.

6-4 يتوجب على المرخص لهم تطبيق ونشر الإجراءات التي يمكن للمستخدمين بموجبها تقديم طلبات الحجب ورفع الحجب إلى النفاذ إلى محتوى الانترنت.

6-5 يجب أن ترفق جميع طلبات الحجب أو رفع الحجب المقدمة إلى الهيئة مسنودة بمبررات موثقة من قبل مقدم الطلب حتى تقبل الهيئة هذه الطلبات.

6-6 يتوجب على المرخص لهم الاحتفاظ بجميع طلبات الحجب ورفع حجب النفاذ إلى محتوى الإنترنت المقدمة من قبل المستخدمين أو من يهمهم الأمر لمدة سنتين على الأقل من تاريخ الاستلام.

6-7 يجوز للهيئة، وفي تقديرها وحدها، الموافقة على أو رفض أي طلب حجب أو رفع الحجب عن النفاذ إلى محتوى الإنترنت.

7 الإشراف والمتابعة

لأغراض الإشراف على التقيد بهذه السياسة التنظيمية، فإنه يتوجب على المرخص لهم تزويد الهيئة بما يلي:

7-1 آلية للتحري عن فئات المحتوى المحظور التي يقع ضمنها محتوى انترنت معين مرتبط برابط إلكتروني (URL) أو يتم النفاذ إليه عن طريقه، إن وُجد.

7-2 توفير خطوط إنترنت ثابته وعبر شبكة الهاتف المتحرك تسمح بالنفاذ إلى جميع المحتويات المحظورة في مقر الهيئة بأبوظبي وآخر في دبي بالعدد التي تراه الهيئة مناسباً.

7-3 تقارير دورية خاصة بالاستثناءات أو الحجب أو رفع الحجب عن النفاذ إلى محتوى الإنترنت والتي تطلبها الهيئة من وقت لآخر.

8 إجراءات التنفيذ

لأغراض تنفيذ هذه السياسة التنظيمية، فإنه يتوجب على المرخص له التقيد بالإجراءات التنظيمية لإدارة النفاذ إلى الإنترنت النافذة في حينه.

9 تنفيذ النظام التقني والتكاليف

9-1 يتحمل المرخص لهم مسؤولية تنفيذ النظام التقني المسؤول عن التصنيف والكشف عن المحتوى المحظور وصيانته بحيث تتقيد بأحكام هذه السياسة التنظيمية وإجراءات إدارة النفاذ إلى الإنترنت التي تنشرها الهيئة.

9-2 يتحمل جميع المرخص لهم تكاليف الإنشاء والصيانة الخاصة بهم والمترتبة عن تنفيذ هذه السياسة التنظيمية والسياسات والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها، والتكاليف المترتبة على المرخص لهم لضمان مقدرة الهيئة على الإشراف على التقيد بهذه السياسة التنظيمية والسياسات المرتبطة بها والتكاليف المترتبة على المرخص لهم لضمان مقدرة الهيئة على الوصول إلى جميع الشكاوى والملاحظات والتعليقات والرسائل المقدمة من المستخدمين بشأن موضوع السياسة التنظيمية.

10 تاريخ السريان

يسري مفعول هذه السياسة التنظيمية اعتبارا من تاريخ إصدارها.